شرط القرية
في صلاة الجمعة وتطبيقاتها

د٠ بدر ناصر مشرع السبيعي (*)

المقدمة :

إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مضل له، ومَن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (١٠٢)﴾(١).

﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)﴾(٢).

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)﴾(٣).

أمَّا بعدُ:

فإنَّ صلاة الجمعة فرضها الله على عباده، وهي عيد الأسبوع(٤)، وقد حذَّر

(*) مدرس بإدارة الدراسات الإسلامية – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة الكويت.

(١) سورة آل عمران آية (١٠٢).

(٢) سورة النساء آية (١).

(٣) سورة الأحزاب آية (٧٠- ٧١).

(٤) أخرج البخاري عن أبي عبيد قال: شهدت العيد مع عثمان بن عفان، فكان ذلك يوم الجمعة، فصلى قبل الخطبة، ثم خطب فقال: "يا أيها الناس، إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له"، ينظر: صحيح البخاري(١٠٣/٧)، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، حديث(٥٥٧٢).

الشارع مَن تركها تهاونًا وكسلًا بالطمس على قلبه، وأنْ يُكتب من الغافلين[1]، وقد اشترط العلماء لها شروطًا كي تجب على المكلف ولكي تصح منه، ومن ذلك: اشتراط القرية.

ومع أنه بحثٌ في كتب المتقدمين إلا أن بينه وبين غيره من المسائل تداخلًا، وقد جاء هذا البحث خاصًّا فيها وفي تطبيقاتها، ولم أتعرض للشروط الملازمة للقرية كالعدد والاستيطان، والتي قد تتداخل عند البعض مع شرطنا، ونسأل الله التوفيق والسداد وأن يلهمنا الصواب.

أهمية البحث:

١. كون الجمعة من مظاهر الإسلام وشعائره العظام.

٢. عناية الشارع الحكيم بأحكام الصلاة ومنها صلاة الجمعة، وقد أخذت أغلب جزء من العبادات.

٣. رغم عِظَم هذه الشعيرة إلا أن بعض شروط صحتها التبس على البعض.

٤. بالرغم من كثرة ما كُتب في صلاة الجمعة إلا أنها خلت من التطبيقات لها؛ لكي تتضح.

مشكلة البحث وأسئلته:

ما هي القرية؟ وهل القرية شرط لوجوب الجمعة أم شرط لصحتها؟ وهل تصح صلاة الجمعة في غير القرى؟ وما التطبيقات المعاصرة التي تنطبق على شرط القرية؟

---

(١) وقد أخرج مسلم عن الحكم بن ميناء، أن عبد الله بن عمر، وأبا هريرة حدثاه، أنهما سمعا رسول الله ﷺ ، يقول على أعواد منبره: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين» ينظر: صحيح مسلم(٢/٥٩١)، كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة، حديث(٨٦٥).

الدراسات السابقة:

هناك بعض الدراسات الفقهية التي وقفتُ عليها، منها:

١) أحكام صلاة الجمعة في الفقه الإسلامي، إعداد: حسام فهيد بن سعيد، وهي رسالة ماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين سنة ٢٠١٥، إشراف د. عبد الله أبو وهدان في (٩٦) صفحة.

وقد قسمها إلى مقدمة وأربعة فصول وخاتمة:

الفصل الأول: الجمعة معناها وصفاتها والحكمة منها وحكمها ووقتها.

والفصل الثاني: شروط صلاة الجمعة، وفيه أربعة مباحث:

الأول: اجتماع صلاة الجمعة مع العيد. والثاني: جمع صلاة الجمعة مع العصر بعذر المطر. والثالث: تعدد الجمعة في البلد الواحد. والرابع: إعادة الظهر بعد الجمعة بسبب التعدد.

والفصل الرابع: تعريف الخطبة وأحكامها، ثم الخاتمة.

ويُلاحظ أنه لم يفردها في البحث وقد أشار لها وتكلم على شرط القرية في صفحتين تقريبًا ولم يطبق عليه، ونحن إن شاء الله نستوفي دراسته قدر المستطاع ونطبق عليه بأمثلة.

٢) صلاة الجمعة وأحكامها دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، إعداد: محمد ظاهر أسد الله، رسالة ماجستير في جامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في (٤١٢) صفحة، بإشراف د. محمد محمد الخضراوي سنة ١٤٠٢هـ الموافق ١٩٨٢م.

وقد تطرق لشرط القرية في ثلاث صفحات، ولم يعرفها، ولم يطبق عليها.

٣) شروط الجمعة دراسة فقهية مقارنة، تأليف أ.د. أحمد بن عبد الله بن محمد العمري في (١٤٠) صفحة، ولم يعرف القرية ، ولم يذكر تطبيقات لها.

٤) الجمعة؛ أحكام وآداب وفضائل/ مع تنبيهات على بعض الأخطاء، راجعها الشيخ محمد صالح المنجد، إعداد: القسم العلمي بمدار الوطن في ست عشرة صفحة، ولم يتطرق إلى الشرط الذي نحن بصدد دراسته.

٥) يوم الجمعة خصائص وأحكام، إعداد الشيخ حسين حسن الفيفي في ثلاث وثلاثين صفحة، ولم يتطرق إلى الشرط الذي نحن بصدد دراسته.

٦) أحكام الجمعة والعيدين والأضحية، جمع عبد الله جار الله الجار الله، في سبعين صفحة، ولم يتطرق إلى الشرط الذي نحن بصدد دراسته.

منهجية البحث:

١) تعريف مفردات البحث والألفاظ ذات الصلة بالبحث.

٢) تحرير محل النزاع للمسألة المراد دراستها.

٣) ذكر أقوال الفقهاء في المسألة مع أدلتهم، وما يرد عليها من مناقشات.

٤) ذكر التطبيقات المعاصرة التي تترتب على مسألتنا.

٥) تفسير ما ورد في البحث من الكلمات والألفاظ الغريبة.

٦) ترجمة الأعلام الواردة في البحث باختصار، إلا من كان في سند الحديث.

٧) عزو الآيات القرآنية؛ بذكر اسم السورة ورقم الآية في الهامش.

٨) خرَّجت الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية؛ فإن كان في الصحيحين اكتفيت بهما أو بأحدهما، وإن كان في غيرهما، بينت من خرجه مع بيان ما ذكره أهل العلم في درجته من حيث الصحة والضعف.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى: تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

فالتمهيد فيه: المقدمة، وأهمية البحث ومشكلته، والدراسات السابقة، ومنهجية البحث.

وأما المبحث الأول: ففيه فرعان:

الفرع الأول: شرح مفردات البحث.

والفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

والمبحث الثاني: وفيه حكم صلاة الجمعة في القرية.

والمبحث الثالث: وفيه التطبيقات المعاصرة.

المبحث الأول

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف مفردات البحث:

الشرط لغةً: الشين والراء والطاء أصلٌ يدل على علم وعلامة، وما قارب ذلك من علم[١]، والشرط بالتحريك: العلامة. وأشراط الساعة: علاماتها. والشرط أيضًا: رذال المال، والجمع: شروط وشرائط[٢].

الشرط اصطلاحًا: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[٣]، والفرق بين شرط وجوب، وشرط صحة: شرط الوجوب كالزوال لصلاة الظهر، ولا يلزم المكلف تحصيله؛ لأنه ليس باستطاعته، وهو ما يصير به الإنسان مكلفًا، وشرط الصحة كالوضوء للصلاة، ويلزم المكلف تحصيله.

وضابط الفرق بين شرط الوجوب وشرط الصحة هو عين الفرق بين خطاب التكليف وخطاب الوضع؛ لأن شرط الوجوب من خطاب الوضع، وشرط الصحة من خطاب التكليف إلا أن صحة الواجب قد تشترط لها شروط الوجوب من حيث هي شروط في الوجوب.

وشرط الأداء: التمكن من الفعل، والفرق بين شرط الوجوب وشرط الأداء، أن كل ما لا يطلب من المكلف كالذكورة، والحرية، يسمى شرط وجوب، وما يطلب منه كالخطبة والجماعة -يعني للجمعة- يسمى شرط أداء[٤].

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٣/٢٦٠).

(٢) ينظر: الصحاح (٣/١١٣٦)، والمحكم والمحيط الأعظم (٨/١٣)، والمصباح المنير (١/٣٠٩).

(٣) ينظر: روضة الناظر (١/١٧٩)، وشرح تنقيح الفصول (٨٢)، وتشنيف المسامع (٢/٧٦٠).

(٤) إنما ذكرتُ الفرق بين شرط الوجوب والصحة، وبين شرط الوجوب وشرط الأداء؛ لأن العلماء منهم مَن جعل مسألتنا شرط صحة، ومنهم مَن جعلها شرط أداء، لذلك ذكرتهم هنا. ينظر: الكافي شرح البزودي (١/٤٧١)، والأصل الجامع لإيضاح الدرر (١/١٥)، ونشر البنود (١/٤٣)، ومذكرة في أصول الفقه (٥٢).

القريــة لغـةً: القـاف والـراء والحـرف المعتـل أصـلٌ صـحيح يـدل علـى جمـع واجتماع[١]، القرية: كل مكان اتصلت فيه الأبنية واتُّخذ قرارًا[٢]، وقيل: القرية من المساكن والأبنية: الضياع[٣]، ويطلق ذلك على المدن والأمصار وغيرها[٤].

القرية: اصطلاحًا:

عنـد الحنفيـة: القريـة: الضيعة ومـا يقابـل المصـر مـن المعمـورة، وقـد يطلـق علـى المصـر الجـامع، وقيـل: كـل مكـان اتصـلت بـه الأبنيـة واتُّخـذ قـرارًا. ثـم قسـمها إلـى قسـمين: القريـة المعمـورة: هـي التـي تقابـل المصـر خاصـة، كـذا فـي دسـتور العلماء[٥]، والقرية الجامعة: هي ذات جماعة وأمير وقاضٍ ودور مجتمعة، كذا في المجمع فهو بمعنى المصر[٦].

عنـد المالكيـة: يفهـم مـن كـلام شـارح الرسـالة هـي مـا دون المصـر والمدينـة، وهـي مـا قلـت دورهـا ولـم تبلـغ أربعمائـة، وقـد تطلـق القريـة علـى المصـر وعلـى المدينة[٧].

وكلامهم في القرية مضطرب: قال في المدونة: ويصلي الجمعة أهل القرية المتصلة البنيان كالروحاء وما أشبهها. وكذلك أهل الخصوص إن كان عليهم والٍ أو لم يكن. وقال مرة: القرية المتصلة البنيان التي فيها الأسواق يجمع أهلها، ومرة لم يذكر الأسواق. وقيل: الصحيح عدم اشتراط الأسواق، وإنما ذكرها مالك؛ لأنها مظنة لكثرة الناس الذين تتقرى بهم القرية فلو اجتمع من تتقرى بهم قرية ولا سوق عندهم جمعوا، قال: وأما اتصال البنيان فشرط فلو لم تتصل كدور جربة ودور

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٧٨/٥).
(٢) ينظر: كفاية المتحفظ ونهاية المتلفظ في اللغة العربية (١٧٣).
(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥٦/٤).
(٤) ينظر: كفاية المتحفظ ونهاية المتلفظ في اللغة العربية (١٧٣)، ومشارق الأنوار(١٨١/٢)، والقاموس المحيط (١٣٣٢).
(٥) ينظر: دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٤٩/٣).
(٦) لم أقف على من عرفها عندهم إلا البرتكي، ينظر: التعريفات الفقهية (١٧٣).
(٧) ينظر: شرح زروق على متن الرسالة (٣٦٤/١).

جبال الغرب لم يجمعوا. بهذا وقعت الفتيا والأظهر أنهم إن كانوا من القرب بحيث يرتفق بعضهم ببعض في ضرورياتهم والدفع عن أنفسهم جمعوا؛ لأنهم وهم كذلك بحكم القرية المتصلة البنيان[1].

وعند الشافعية: ما خلت من حاكم شرعي، وحاكم شرطي، وأسواق للمعاملة[2].

وعند الحنابلة: الموضع المبني بما جرت به العادة بالبناء به من حجر أو طين أو لبن أو قصب أو شجر أو نحوه قرية كانت أو بلدة[3].

مما سبق يتبين لنا أن تعريف القرية لا يكاد يبعد عن المعنى اللغوي، وأنه ما يقابل المصر، أي: المدن، وأما قولهم: ما جرت العادة ببنائه، فهذا على زمانهم، وإلا ففي زماننا بنيان الشاليهات البحرية وهو المكان المعد للنزهة البحرية بعيدًا عن المدينة، والمزارع البعيدة عن المدينة ومعدة للزراعة والنزهة، بنيانهما مثل البيوت بل أحيانًا أجمل من المدن، فنستطيع أن نختار أن مرادهم: كل مكان اتصلت به الأبنية، وخلا من حاكم شرعي، وأسواق.

الصلاة لغة: أصل الصلاة صلى، والصاد واللام والحرف المعتل، أصلان: أحدهما النار وما أشبهها من الحمى، والآخر جنس من العبادة[4]، والصلاة: الدعاء، قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾[5]، وقال رسول الله صلى الله عليه: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطرًا فليأكل، وإن

(١) ينظر: المدونة (٢٣٣/١)، والكافي في فقه أهل المدينة (١٤٢/١)، ومواهب الجليل (١٦٣/٢)، والفواكه الدواني (٢٦٠/١).
(٢) ينظر: الغرر البهية (٤٥٥/١)، وحاشية قليوبي (١٢٦/٣)، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢٨٩/٢)، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٧٠/١).
(٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣٢٥/١)، والعدة شرح العمدة ص(١١٣)، والممتع في شرح المقنع (٥٣٨/١)، والمبدع (١٥٣/٢).
(٤) ينظر: مقاييس اللغة (٣٠٠/٣).
(٥) سورة التوبة آية ١٠٣.

كان صائمًا فليصلِّ»[١]. أي: فليدعُ لهم بالبركة والخير[٢].

الصلاة اصطلاحًا:

عند الحنفية الصلاة: عبارة عن الأركان المعهودة، والأفعال المخصوصة[٣].

وعند المالكية: قربة فعلية، ذات إحرام، وتسليم[٤].

وعند الشافعية: أقوال وأفعال، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم[٥].

وعند الحنابلة: أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم[٦].

والتعريف المختار: هو تعريف الشافعية والحنابلة: أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.

لأن تعريف المالكية لم ينص على الأقوال، والصلاة فيها أقوال وأفعال، والحنفية كذلك لم ينصوا على الأقوال، وإن كانت الأركان تشتمل على بعض الأقوال.

الجمعة لغةً: أصل الجمعة جمع، والجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تضام الشيء. يُقال جمعتُ الشيء جمعًا[٧]، ويوم الجمعة سُمي بذلك لاجتماع الناس به، وقيل: إنما سُميت الجمعة؛ لأن خلق آدم عليه السلام جمع فيها.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٥٤/٢)، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، حديث (١٤٣١).

(٢) ينظر: الصحاح (٢٤٠٢/٦)، وحلية الفقهاء (٦٥)، والمصباح المنير (٣٤٦/١).

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية (٢١٦/١)، والبناية (٤/٢)، ودرر الحكام (٥٠/١)، ومجمع الأنهر (٦٧/١).

(٤) ينظر: المختصر الفقهي لابن عرف (١٨٩/١)، ومواهب الجليل (٣٧٧/١)، و شرح مختصر خليل للخرشي(١٢٠/١)، و الفواكه الدواني (١٦٤/١).

(٥) ينظر: الغرر البهية (٢٤٠/١)، وفتح الوهاب (٣٥/١)، والمنهاج القويم ص(٦٨)، وتحفة المحتاج (٤١٥/١).

(٦) ينظر: المبدع (٢٦٣/١)، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١٢٥/١)، وكشاف القناع (٢٢١/١)، وكشف المخدرات (٩٩/١).

(٧) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٤٧٩/١).

وضم الميم لغة الحجاز، وفتحها لغة بني تميم، وإسكانها لغة عقيل، والجمع: جُمَعٌ وجمعات، وأما الجمعة بسكون الميم فاسمٌ لأيام الأسبوع[١].

الجمعة اصطلاحًا: لم يعرف الفقهاء الجمعة اصطلاحًا، لأنها لا تخرج عن معناها اللغوي، لذلك يذكرون المعني اللغوي فقط، وتكون بذلك بمعنى الاجتماع لصلاة الجمعة سواء اجتمع الناس لها أو لأنها تجمع الناس، وقيل: لكثرة ما جمع الله فيها من خصائل الخير[٢].

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة:

المدينة: على وزن فعيلة، وفيه قول آخر: أنها مفعلة من دنت، أي: ملكت، وتجمع على مدائن بالهمز، وتجمع أيضًا على مَدَنَ ومَدَّنَ، بالتخفيف والتثقيل، يقال مدن بالمكان: أقام به. ومنه سُميت المدينة، والمدينة: الحصن يبنى في أصطمة[٣] الأرض[٤]، وقيل: المدينة المصر الجامع[٥]، وقيل: المدينة: أعظم القرى[٦].

المدينة اصطلاحًا:

عند الحنفية: لم أقف على تعريف عندهم لكن يفهم من كلامهم أن المدينة هي المصر، ومنه قولهم: ويدخل في بيوت المصر ربضه، وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن[٧].

عند المالكية: ما كثر دياره وتفرقت وبلغ أربعمائة بيت[٨].

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة (٢٥٤/١)، وحلية الفقهاء (٨٦)، والمصباح المنير (١٠٨/١).
(٢) ينظر: البناية (٣٦/٣)، ومواهب الجليل (١٩٤/٢)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١٧٦/١)، وكشاف القناع (٢٠/٢).
(٣) صطم الاصطمة والاسطمة: معظم الشيء ومجتمعه أو وسطه. ينظر: الجاسوس على القاموس (٢٤٦)، والمعجم الاشتقاقي (٢٠٤٧/٤).
(٤) ينظر: الصحاح (٢٢٠١/٦)، والمحكم (٣٥٨/١)، ولسان العرب (٤٠٢/١٣)، والقاموس المحيط (١٢٣٣).
(٥) ينظر: المصباح المنير (٥٦٦/٢).
(٦) ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٦٢٥٠/٩).
(٧) ينظر: البحر الرائق (١٣٩/٢)، والنهر الفائق (٣٤٤/١).
(٨) ينظر: شرح زروق على متن الرسالة (٣٦٨/١).

وعند الشافعية: بعدما عرفوا المصر أنه ما فيه حاكم شرعي وحاكم شرطي وأسواق للمعاملة، قال: والبلد ما فيه بعض ذلك، وقيل: المراد بالبلد: أبنية أوطان المجمعين، سواء كانت بلدًا أو قريةً أو مصرًا[١].

وعند الحنابلة: المدينة هي القرية سواء كانت صغيرة أو كبيرة[٢].

كلام الفقهاء يشعر بأن المدينة قد تكون مصرًا إذا توفر فيها صفات المصر، وقد تكون قرية إذا خلت منها صفات المصر، لذلك تعاريفهم غير جامعة ولا مانعة، لذلك يكون حكمها على حسب توفر الشروط وانتفاء الموانع فيها.

المصر: المصر: واحد الأمصار. والمصر: الكورة، والجمع أمصار. ومصروا الموضع: جعلوه مصرًا. وتمصر المكان: صار مصرًا. ومصر: مدينة بعينها، سميت بذلك لتمصرها، وقيل: المصر في كلام العرب كل كورة تقام فيها الحدود، ويقسم فيها الفيء والصدقات، وقيل: المصر: الحد، وقيل: المصر: الحاجز بين الشيئين[٣].

المصر اصطلاحًا:

عند الحنفية: اختلفوا في تعريفها على أقوال:

قال أبو حنيفة: المصر كل بلدة فيها سكك وأسواق، ولها رساتيق ووال ينصف المظلوم من ظالمه، وعالم يرجع إليه في الحوادث، وهو الأصح، كما في البدائع وتبيين الحقائق[٤].

وقيل: كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود، وهذا رواية عن أبي يوسف، وهو اختيار الكرخي، وهذا التعريف هو ظاهر الرواية كما في المبسوط[٥].

وقيل: لو اجتمعوا في أكبر مساجدهم لا يسعهم، وهو اختيار البلخي.

---

(١) ينظر: الغرر البهية (٤٥٥/١)، وحاشية قليوبي (١٢٦/٣)، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢٨٩/٢)، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٧٠/١).
(٢) لم أقف على تعريف لها إلا عند ابن عثيمين. ينظر: الشرح الممتع (٤٣/٥).
(٣) ينظر: تهذيب اللغة (١٢٩/١٢)، والصحاح (٨١٧/٢)، ولسان العرب (١٧٦/٥).
(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢٦٠/١)، وتبيين الحقائق (٢١٧/١).
(٥) ينظر: المبسوط (٢٣/٢).

وقيل: كل موضع يكون فيه كل محترف، ويوجد فيه جميع ما يحتاج الناس إليه في معايشهم، وفيه فقيه مفت، وقاض يقيم الحدود، وهو رواية عن أبي يوسف.

وقال محمد: كل موضع مصره الإمام فهو مصر، حتى لو بعث إلى قرية نائبًا لإقامة الحدود والقصاص يصير مصرًا، فإذا عزله يلتحق بالقرى.

وقيل: يوجد فيه عشرة آلاف مقاتل.

وقيل: أن يكون أهله بحال لو قصدهم عدو يمكنهم دفعه.

وقيل: أن يكون بحال يعيش فيه كل محترف بحرفته من سنة إلى سنة من غير أن يشتغل بحرفة أخرى(١).

عند المالكية: ما كثر دياره واتصلت سواء كان عليه سور أم لا(٢).

وعند الشافعية: ما فيه حاكم شرعي، وحاكم شرطي، وأسواق للمعاملة(٣).

عند الحنابلة: المصر الجامع، أو هو كل مكان اتصلت به الأبنية، واتخذ قرارًا وجمع الناس، وتقع على المدن وغيرها، والأمصار أكبر، وربما توسع فيها فأطلقت على المدينة وما يليها من البلاد(٤).

مما سبق يتبن لك أن المصر يفوق القرية بكثير، وقد اختلفوا في تعاريفهم، وممكن أن نختار التعريف بأنه: ما اتصلت الأبنية به، واتُّخذا قرارًا، وفيه جميع ما يحتاجه الناس.

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (١٦٢/١)، والهداية (٨٢/١)، والمحيط البرهاني (٦٥/٢)، والبناية (٤٥/٣).

(٢) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (١٥١/١)، وشرح زروق على متن الرسالة (٣٦٨/١).

(٣) ينظر: الغرر البهية (٤٥٥/١)، وحاشية قليوبي (١٢٦/٣)، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢٨٩/٢)، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٧٠/١).

(٤) لم أقف على تعريف لها إلا عند ابن قاسم. ينظر: حاشية الروض المربع (٤٣٠/١).

المبحث الثاني

حكم صلاة الجمعة في القرية:

سبب الخلاف: قال ابن رشد[١]: الاحتمال المتطرق إلى الأحوال الراتبة التي اقترنت بهذه الصلاة عند فعله إياها ﷺ هل هي شرط في صحتها أو وجوبها أم ليست بشرط؟ وذلك أنه لم يصلها ﷺ إلا في جماعة ومصر ومسجد جامع، فمن رأى أن اقتران هذه الأشياء بصلاته مما يوجب كونها شرطًا في صلاة الجمعة اشترطها، ومن رأى بعضها دون بعض اشترط ذلك البعض دون غيره[٢].

تحرير محل النزاع:

إن الجمعة تجب على المقيمين، ولا تجب على أهل الخيام الرُّحل[٣].

إن الجمعة تجب على أهل الأمصار[٤].

واختلفوا في وجوب الجمعة على أهل القرى على قولين:

القول الأول: يشترط لإقامة الجمعة أن تكون في قرية ولا يشترط المصر، وهو المعتمد عند المالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧]، وهو مروي عن عمر بن

---

(١) هو العلامة، فيلسوف الوقت، أبو الوليد محمد بن أبي القاسم أحمد ابن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ولد سنة عشرين وخمسمائة، وتوفي محبوسًا بداره بمراكش، في أواخر سنة أربع، وقيل: في صفر، وقيل: ربيع الأول سنة خمس وتسعين وخمسمائة. مؤلفاته: بداية المجتهد في الفقه، والكليات في الطب، ومختصر المستصفى في الأصول وغيرها. ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٠٧/٢١)، والأعلام (٣١٨/٥).

(٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٧٠/١).

(٣) وخالف في ذلك أهل الظاهر لإيجابهم الجمعة على المسافر. ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٨٤/٢)، وبداية المجتهد (١٦٩/١)، والإقناع في مسائل الإجماع (١٥٩/١، ١٦٢)، والمجموع (٥٠١/٤).

(٤) الجمهور يرون الجمعة في القرية فمن باب أولى يجوز في المصر، وأما الحنفية يرون الجواز في المصر فمن هنا يكون إجماعهم وقد نص بعض الفقهاء عليه. ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (١٥١/١)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج (٤٥٧/٢).

(٥) وهي شرط أداء، وقيل: شرط وجوب. ينظر: المدونة (٢٣٣/١)، وجامع الأمهات ص(١٢٢)، والتاج والإكليل (٥٢٣/٢).

(٦) وهي شرط صحة عندهم. ينظر: (الأم٢١٩/١)، والحاوي الكبير (٤٠٧/٢)، والمجموع (٥٠١/٤).

(٧) وهي شرط صحة عندهم. ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٨٦٢/٢)، والمبدع (١٥٢/٢)، ودقائق أولي النهى (٣١٢/١).

الخطاب[١] وعبد الله بن عباس[٢] وعبد الله بن عمر[٣] وعمر بن عبد العزيز[٤] والأوزاعي[٥] والليث[٦] ومكحول[٧][٨].

(١) هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نقيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب القرشي العدوي، أبو حفص رضي الله عنه، ولد عمر رضي الله عنه بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة بويع سنة ثلاث عشرة واستشهد في أواخر ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، وفتح الله له الفتوح بالشام، والعراق، ومصر، وهو دون الدواوين في العطاء وأرخ التاريخ من الهجرة. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١١٤٤/٣)، والإصابة في تمييز الصحابة (٤٨٤/٤).

(٢) هو حبر الأمة، وفقيه العصر، وإمام التفسير، أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، ابن عم رسول الله ﷺ القرشي، الهاشمي، الصحابي ابن الصحابي المكي رضي الله عنهما، ولد بشعب بني هاشم، قبل عام الهجرة بثلاث سنين، ومات بالطائف سنة ثمان وستين. ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٣١/٣)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢٧٥/١).

(٣) هو الإمام، القدوة، عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي، أبو عبد الرحمن القرشي، المكي، ثم المدني، أسلم وهو صغير، ثم هاجر مع أبيه لم يحتلم، واستصغر يوم أحد، فأول غزواته الخندق، وهو ممن بايع تحت الشجرة، ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي، مات سنة أربع وثمانين. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٠٤/٣)، والإصابة في تمييز الصحابة (١٥٥/٤).

(٤) هو الخليفة الراشد والإمام العادل أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم ابن أبي العاص القرشي الأموي التابعي ولي الخلافة بعد ابن عمه سليمان بن عبد الملك، وكانت خلافة عمر سنتين وخمسة أشهر، فملأ الأرض قسطاً وعدلاً، وسن السنن الحسنة، وأمات الطرائق السيئة، ولد سنة ثلاث وستين، ومات يوم الجمعة لخمس بقين من رجب سنة إحدى ومائة. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٧/٢)، وسير أعلام النبلاء (١١٤/٥).

(٥) هو الإمام المشهور عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي الشامي الدمشقي أبو عمرو، كان إمام أهل الشام في عصره بلا مدافعة ولا مخالفة، كان أهل الشام والمغرب على مذهبه قبل انتقالهم إلى مذهب مالك، وهو من تابعي التابعين، ولد سنة ثمان وثمانين، ومات سنة سبع وخمسين ومائة. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٩٨/١)، وسير أعلام النبلاء (١٠٧/٧).

(٦) هو الإمام البارع، الحافظ، الليث بن سعد ابن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث، مولاهم المصري، من تابعي التابعين، وقال الشافعي عنه: الليث بن سعد أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به، ولد بقرقشندة – قرية من أسفل أعمال مصر – في سنة أربع وتسعين، مات في شعبان، سنة خمس وسبعين ومائة. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٧٣/٢)، وسير أعلام النبلاء (١٣٦/٨).

(٧) هو عالم أهل الشام، مكحول بن زيد، ويقال: ابن أبي مسلم بن شاذل بن سند بن شروان بن يردك بن يغوث بن كسرى الكابلي الدمشقي، ويقال: هذلي، فالكابلي من سبى كابل، والهذيلي قيل: لأنه كان مولى لامرأة من هذيل، وقيل: كان مولى لسعيد بن العاص، فوهبه لامرأة من قريش فأعتقته، الفقيه التابعي، ولم أقف على سنة ولادته، ومات بدمشق سنة ثماني عشرة ومائة. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١١٢/٢)، وسير أعلام النبلاء (١٥٥/٥).

(٨) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف(٢٧/٤)، والحاوي الكبير(٤٠٧/٢)، والمغني(٢٤٦/٢).

لابد من ذكر شروط القرية قبل ذكر الأدلة عند من قال بها:

اشترط المالكية: تجب الجمعة على أهل القرى، إذا كانت القرية كثيرة، فيها سوق، وجامع، وأزقة، وعدد من تقام به الجمعة عشرون، ولم يحد مالك في ذلك شيئًا، وحد فيه بعض أصحابه ثلاثين، ومن أهل المدينة من حد في ذلك أربعين، ومنهم من قال: خمسين، ومنهم من قال: تجوز بثلاثة سوى الإمام، ولغيرهم في ذلك أقاويل غير هذه والاحتياط في هذا أولى(١).

اشترط الشافعية والحنابلة: يشترط لصحة الجمعة أن تقام في أبنية مجتمعة يستوطنها شتاءً وصيفًا مَن تنعقد بهم الجمعة وهم أربعون(٢).

أدلة القول: الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٩)﴾(٣).

وجه الاستدلال: استدلوا بعموم الآية وأنها تشمل القرى والأمصار ولم تنسخ ولم تخصص ولم يثبت خلافها في الكتاب والسُّنة(٤).

الرد على وجه الاستدلال: والآية ليست بحجة له؛ لأن المكان مضمر فيه بالإجماع حتى لا تجوز إقامة الجمعة في البوادي إجماعًا، فنحن نضمر المصر، وهو يضمر القرية(٥).

الدليل الثاني: عن طارق بن شهاب عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»(٦).

---

(١) ينظر: الكافي (٢٤٩/١)، وشرح التلقين (٩٦٩/١).
(٢) ينظر: نهاية المطلب (٤٧٨/٢)، والمجموع (٥٠١/٤)، والمغني (٢٤٢/٢)، ودقائق أولي النهى (٣٠٩/١).
(٣) سورة الجمعة: آية ٩.
(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٤٠٥/٢)، والبيان (٥٤٨/٢)، وعون المعبود (٢٨٤/٣).
(٥) ينظر: التجريد (٩١٥/٢)، والعناية شرح الهداية (٥٣/٢).
(٦) أخرجه أبو داود في السنن(٢٨٠/١)، كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة، حديث (١٠٦٧)، والحاكم في المستدرك (٤٢٥/١)، كتاب الجمعة، حديث (١٠٦٢)،=

وجه الاستدلال: يمكن أن يستدل بعموم الحديث وأنه يشمل المدن والقرى.

الدليل الثالث: عن ابن عباس أنه قال: "إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ ، في مسجد عبد القيس بجواثى[1] من البحرين"[2][3].

وجه الاستدلال: يدل الحديث على جواز إقامة الجمعة بالقرى، و أنهم جمعوا في عهد النبي ﷺ في قرية جواثاء، وإنما وقع ذلك منهم بإذن النبي ﷺ وأمره لهم[4].

الرد على وجه الاستدلال: لا ينافي المصرية تسمية الصدر الأول اسم القرية؛ إذ القرية تقال عليه في عرفهم وهو لغة القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ (٣١)﴾[5] أي: مكة والطائف، ولا شك أن مكة مصر[6].

مناقشة الرد: لا يسلم لهم فيه وقد سميت مكة أم القرى؛ وهذا يشعر بأنها أكبر من القرى[7].

=وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي وصححه النووي وابن الملقن وابن حجر. ينظر: خلاصة الأحكام (٧٥٧/٢)، والبدر المنير(٦٣٧/٤)، والتلخيص الحبير(١٦٠/٢).

(١) بالضم، وبين الألفين ثاء مثلثة، علم مرتجل، ورواه بعضهم جؤاثا، بالهمزة، فيكون أصله من جئث الرجل إذا فزع، فهو مجؤوث أي: مذعور، حصن لعبد القيس بالبحرين فتحه العلاء بن الحضرمي في أيام أبي بكر الصديق رضي الله عنه، سنة اثنى عشر عنوة، قالوا: وجؤاثا أول موضع جمعت فيه الجمعة بعد المدينة، وهي حاليًا من قرى الإحساء، وقيل: كانت عاصمة الإحساء سابقًا. ينظر: معجم البلدان (١٧٤/٢).

(٢) البحرين: ناحية بين البصرة وعمان على ساحل البحر، بها مغاص الدر، ودره أحسن الأنواع، وينتقل إليها قفل الصدف في كل سنة من مجمع البحرين، وهو اسم جامع لبلاد على ساحل بحر الهند بين البصرة وعمان، وهي شرق شبه الجزيرة العربية، وهي حاليًا الإحساء. ينظر: معجم البلدان (٣٤٧/١)، وآثار البلاد وأخبار العباد ص(٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥/٢)، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، حديث (٨٩٢).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن رجب (١٣٧/٨)، وفتح الباري لابن حجر (٣٨٠/٢).

(٥) سورة الزخرف: آية ٣١.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٢٥٩/١)، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٣٠٠/١)، وفتح القدير (٥١/٢).

(٧) ينظر: شرح التلقين (٩٥١/١).

الدليل الرابع: عن شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أبي رافع أن أبا هريرة كتب إلى عمر فيسأله عن الجمعة وهو بالبحرين؟ فكتب إليهم: أن أجمعوا حيثما كنتم[١].

وجه الاستدلال: أنه يشمل المدن والقرى[٢].

الرد على وجه الاستدلال: فيه تجويز الصلاة في البراري، فلا يصح الاستدلال به[٣].

الدليل الخامس: عن عبد الله بن عمر، عن نافع قال: كان ابن عمر يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم[٤].

وجه الاستدلال: ظاهر النص أن الجمعة لم تكن في مصر، فلما اختلف الصحابة وجب الرجوع إلى المرفوع[٥].

الرد على وجه الاستدلال: ليس فيه دليل على وجوب الجمعة على أهل القرى[٦].

الدليل السادس: وروى الوليد بن مسلم قال: سألت الليث بن سعد، فقال: "كل مدينة أو قرية فيها جماعة وعليهم أمير أمروا بالجمعة فليجمع بهم. فإن أهل الإسكندرية ومدائن مصر، ومدائن سواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان بأمرهما، وفيها رجال من الصحابة[٧].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن والآثار (٣٢٢/٤)، كتاب الجمعة، العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة حديث (٦٣٣٤). قال ابن حجر: صححه ابن خزيمة. ينظر: فتح الباري (٣٨٠/٢)، وكوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري (٥٥/١٠).
(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٣٨٠/٢)، ونيل الأوطار (٢٧٨/٣)، وعون المعبود (٢٨٠/٣).
(٣) ينظر: عمدة القاري (١٨٨/٦).
(٤) أخرج عبد الرزاق في المصنف (١٧٠/٣)، كتاب الجمعة، باب القرى الصغار حديث (٥١٨٥). صححه ابن حجر. ينظر: فتح الباري (٣٨٠/٢).
(٥) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٣٨٠/٢)، وعون المعبود (٢٨١/٣).
(٦) ينظر: عمدة القاري (١٨٨/٦).
(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٤/٣)، كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة حديث (٥٦١٢).

وجه الاستدلال: سواحل الأمصار والمدن كالقرى، فيظهر من الدليل جواز الجمعة على أهل القرى.

الدليل السابع: عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، وكان قائد أبيه بعدما ذهب بصره، عن أبيه كعب بن مالك، أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة، فقلت له: إذا سمعتَ النداء ترحمتَ لأسعد بن زرارة؟! قال: "لأنه أول مَن جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع، يقال له: نقيع الخضمات"، قلتُ: كم أنتم يومئذ؟ قال: "أربعون"(١).

وجه الاستدلال: كان ذلك بأمر النبي ﷺ(٢)، وحرة بني بياضة، يقال: قرية على ميل من المدينة، وبنو بياضة بطن من الأنصار(٣).

الرد على وجه الاستدلال: أن الحرة من توابع المصر، وتوابع المصر تقام فيها، وعندنا يجوز أن يقام في مصلى المدينة وإن كان بينهما أكثر من ميل(٤)، ولا حجة لهم في قصة أسعد بن زرارة؛ لأنه كان قبل مقدم رسول الله ﷺ(٥).

الرد على المناقشة: ما قرب من البلد في حُكْمِ ما بعد عنه، فغير صحيح؛ لأنه لو نوى سفر ما قرب لم يقصر، ولو نوى سفر ما بعد جاز أن يقصر، فعُلِم أن حكم ما قرب قد يخالف حكم ما بعد(٦).

---

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن (٣٤٣/١)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فرض الجمعة، حديث (١٠٨٢)، وأبو داود في السنن (٢٨٠/١)، كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى حديث (١٠٦٩)، والحاكم في المستدرك (٤١٧/١)، كتاب الجمعة ، حديث (١٠٣٩)، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي. وحسن إسناده ابن حجر. ينظر: التلخيص الحبير (١٣٩/٢)، و صحيح أبي داود (٢٣٥/٤).

(٢) ينظر: المغني (٢٤٢/٢).

(٣) ينظر: معالم السنن (٢٤٥/١)، وشرح السنة (٢٢١/٤)، ونيل الأوطار (٢٧٤/٣)، وعون المعبود (٢٨١/٣).

(٤) ينظر: التجريد (٩٢٢/٢).

(٥) ينظر: البناية (٤٣/٣).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٤٠٧/٢).

الدليل الثامن: عن جعفر بن برقان، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن عدي "أيما أهل قرية ليسوا بأهل عمود[١] ينتقلون، فأمر عليهم أميرًا يجمع بهم"[٢].

وجه الاستدلال: أهل العمود المراد به أهل الخيم، وهذا نص في المسألة.

الرد على وجه الاستدلال: أنه رأيُ عمر بن عبد العزيز، وليس بحجة[٣].

الدليل التاسع: عن أم عبد الله الدوسية، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام، وإن لم يكونوا إلا أربعة»[٤].

وجه الاستدلال: الحديث نصٌّ في مسألتنا، وأن كل قرية يجب عليها الجمعة.

الرد على وجه الاستدلال: أن الحديث لم يصح[٥].

القول الثاني: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع، وهو مذهب الحنفية[٦] وقولٌ عند المالكية[٧]، وهو مروي عن علي بن أبي طالب[٨] والحسن

---

(١) يقال: عمدت الشيء: أسندته. والشيء الذي يسند إليه عماد، وجمع العماد عمد. ويقال: عمود وعمد. والعمود من خشب أو حديد، والجمع أعمدة، ويكون ذلك في عمد الخباء. ويقال لأصحاب الأخبية الذين لا ينزلون غيرها: هم أهل عمود، وأهل عماد. ينظر: معجم مقاييس اللغة (١٣٧/٤)، والمصباح المنير (٤٢٨/٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٤٠/١)، كتاب الجمعة ، من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها حديث (٥٠٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥٤/٣)، كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، حديث (٥٦١٤).

(٣) ينظر: عمدة القاري (١٨٨/٦).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٣١٢/٢)، كتاب الجمعة، باب الجمعة على أهل القرية، حديث (١٥٩٢)، والبيهقي في السنن الكبر (٢٥٤/٣)، كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، حديث (٥٦١٦)، قال الدارقطني: لا يصح هذا عن الزهري، كل من رواه عنه متروك، والزهري لا يصح سماعه من الدوسية. وضعفه ابن الخراط والنووي وابن الملقن وغيرهم. ينظر: الأحكام الوسطى (١٠٤/٢)، وخلاصة الأحكام (٧٧٠/٢)، والبدر المنير (٥٩٨/٤).

(٥) ينظر: عمدة القاري (١٨٨/٦).

(٦) وهو شرط وجوب، وقيل: شرط صحة. ينظر: بدائع الصنائع (٢٥٩/١)، والهداية (٨٢/١)، وتبيين الحقائق (٢١٧/١).

(٧) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢٤٩/١)، والفواكه الدواني (٢٥٩/١)، والثمر الداني ص(٢٣٣).

(٨) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أبو الحسن، أول الناس إسلامًا في قول كثير من أهل العلم. ربي في حجر النبي ﷺ ولم يفارقه، وشهد معه المشاهد إلا غزوة تبوك، ولد قبل البعثة بعشر سنين، قتله ابن ملجم=

البصري[١] وابن سيرين[٢] وإبراهيم[٣][٤].

أدلة القول الثاني: عن علي عليه السلام مرفوعًا: "لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع"[٥].

وجه الاستدلال: ظاهر وجه الاستدلال من الحديث باشتراط المصر.

الرد على وجه الاستدلال: لم يصح هذا الحديث مرفوعًا[٦]، ثم لا يصح لأبي حنيفة الاستدلال به؛ لأنه يقول لو أن إمامًا أقام الحدود، وقاضيًا نفذ الأحكام في قرية وجب إقامة الجمعة فيها، ولو خرج عن المصر الإمام والقاضي ولم يستخلفا، لم تلزمهم إقامة الجمعة، فلم يعتمد على ظاهر الخبر في اعتبار المصر[٧].

=في الكوفة ليلة الأحد التاسع عشر من شهر رمضان سنة أربعين. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣٤٤/١)، والإصابة في تمييز الصحابة (٤٦٤/٤).

(١) هو الإمام المشهور المجمع على جلالته في كل فن، أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار التابعي البصري، مولى زيد بن ثابت، وقيل: مولى جميل بن قطبة، ولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب، توفي سنة عشر ومائة. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٦١/١)، وسير أعلام النبلاء (٥٦٣/٤).

(٢) هو الإمام في التفسير، والحديث، والفقه، وتعبير الرؤيا، والمقدم في الزهد والورع محمد بن سيرين الأنصاري، مولى أنس بن مالك رضي الله عنه، كاتبه على عشرين ألف درهم فأداها وعتق، أدرك ابن سيرين ثلاثين من الصحابة، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، ومات بالبصرة سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة يوم. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٨٢/١)، وسير أعلام النبلاء (٦٠٦/٤).

(٣) هو الإمام، الحافظ، فقيه أهل الكوفة، أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك النخعي الكوفي، رُوي عن الشعبي أنه قال حين توفي النخعي: ما ترك أحدًا أعلم منه أو أفقه، ولد سنة خمسين، ومات سنة ست وتسعين. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٠٤/١)، وسير أعلام النبلاء (٥٢٠/٤).

(٤) ينظر: شرح التلقين (٩٤٣/١)، والمجموع (٥٠٥/٤)، و المغني (٢٤٦/٢).

(٥) أخرجه أبو يوسف في الآثار ص(٦٠)، باب صلاة العيدين. قال النووي: ضعفه أحمد بن حنبل، وآخرون، وهو منقطع. وقال الزيلعي: غريب مرفوعًا. ينظر: خلاصة الأحكام (٧٦٥/٢)، ونصب الراية (١٩٥/٢)، و البدر المنير (٥٩١/٤).

(٦) ينظر: المجموع (٤٨٨/٤)، وفتح الباري لابن حجر (٤٥٧/٢)، ونيل الأوطار (٣٧٨/٣).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٤٠٧/٢).

الدليل الثاني: عن علي رضي الله تعالى عنه، قال: "لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع"، ورواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة[١].

الرد على الدليل: كما هو الرد على الدليل السابق، أنه لا يصح الاستدلال به عند أبي حنيفة، كما سبق[٢].

الدليل الثالث: عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي، فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق؛ فيخرج منهم العرق، فأتى رسولَ الله ﷺ إنسانٌ منهم وهو عندي، فقال النبي ﷺ: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا»[٣].

وجه الاستدلال: لو كانت الجمعة واجبة على أهل العوالي ما تناوبوا، ولكانوا يحضرون جميعًا[٤].

الرد على وجه الاستدلال: ليس في هذا ما يدل على وجوب الجمعة على من كان خارج المصر، فإنه ليس فيه أمر النبي ﷺ لهم بشهود الجمعة[٥].

الدليل الرابع: أن الصحابة حين فتحوا الأمصار والقرى ما اشتغلوا بنصب المنابر وبناء الجوامع إلا في الأمصار والمدن، وذلك اتفاق منهم على أن المصر من شرائط الجمعة، ولأن الجمعة من أعظم الشعائر فتختص بمكان إظهار الشعائر وهو المصر[٦].

---

(١) أخرجه ابن الجعد في المسند ص(٤٣٨)، حديث(٢٩٩٠)، وعبد الرزاق في المصنف (٣/١٦٧،١٦٨،٣١٠)، كتاب الجمعة، باب القرى الصغار، حديث (٥١٧٥، ٥١٧٧، ٥٧١٩) وابن أبي شيبة في المصنف (١/٤٣٩)، كتاب الجمعة، من قال: لا جمعة، ولا تشريق إلا في مصر جامع، حديث (٥٠٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٥٤)، كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، حديث (٥٦١٥). قال ابن حجر: إسناده صحيح. ينظر: الدراية (١/٢١٤)، وما صح من آثار الصحابة في الفقه (١/٤٦٦).
(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٢/٤٠٧).
(٣) أخرجه البخاري (٢/٦)، كتاب الجمعة، باب من أين تؤتى الجمعة، وعلى من تجب، حديث (٩٠٢).
(٤) ينظر: عمدة القاري (٦/١٩٩).
(٥) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٨/١٦٧).
(٦) ينظر: المبسوط (٢/٢٣)، وبدائع الصنائع (١/٢٥٩).

الرد على الدليل: يمكن أن يرد عليهم أنه لا يسلم لهم، وقد ثبت خلاف الصحابة في المصر فكيف يستدل على إجماعهم؟!

الدليل الخامس: قال حذيفة: "ليس على أهل القرى جمعة، إنما الجمع على أهل الأمصار، مثل المدائن"(١).

وجه الاستدلال: تخصيص العبادات بمكان دون مكان لا يُعلم إلا من طريق التوقيف. ولأنها لو وجبت على أهل القرى كوجوبها على أهل الأمصار لأمر النبي ﷺ بذلك والأئمة بعده، ولو فعلوا ذلك لنُقل من طريق الاستفاضة، فلمَّا لمْ يُنقل دلَّ على أنه لا يصح فعلها(٢).

الرد على وجه الاستدلال: أن القول بوجوبها على أهل القرى قال به بعض الصحابة، كما سبق ذكره.

القول المختار: هو قول الجمهور القائل بشرط القرية في صلاة الجمعة؛ لأمور:

- لقول الأدلة الدالة عندهم على اشتراط القرية في الجمعة.
- ضعف أدلة القول الثاني وقلتها في مقابل القول الأول.
- أن الوقع عند الحنفية في بلاد الهند وغيرها إقامة الجمعة في القرى الكبيرة.
- كثرة تعاريفهم للمصر وعدم انضباطه عندهم في المذهب؛ دليل على ضعفه.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٣٩/١)، كتاب الجمعة، من قال: لا جمعة، ولا تشريق إلا في مصر جامع، حديث (٥٠٦٠)، ولوين، في جزء فيه حديث المصيصي لوين ص(٨٧) حديث (٧٤). ولم أقف على مَن صحَّحه.

(٢) ينظر: التجريد (٩٢٠/٢)، وتبيين الحقائق (٢١٧/١).

المبحث الثالث

التطبيقات المعاصرة

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حُكْم المراكز الحدودية ومعسكرات الجيوش هل تجب عليهم الجمعة؟

المراد بالمراكز الحدودية: هي التي تكون في حدود البلد لأجل الخروج والدخول للبلاد، والمعسكرات العسكرية للجيش وغيرها، وهذه المراكز والمعسكرات ليست بقرية كما عرفها الجمهور، وكذلك تفتقد إلى الاستيطان، فلا يجوز لمنسوبي المراكز لديكم إقامة صلاة الجمعة بمفردهم، وليست واجبة عليهم، ولكن عليهم أن يصلوا الجمعة فيما حولهم من مساجد البلد التي تقام فيها الجمعة، إن كانت قريبة منهم، وإن لم يكن حولهم مساجد تقام فيها صلاة الجمعة من أهل البلد فإنهم يصلون ظهرًا[1].

الفرع الثاني: المزارع التي خارج البلد وتبعد عنه ويقيم فيها ناس للحراسة وغيرها.

المزارع معروفة، وغالبًا ما تكون بعيدة عن البنيان مسافة قصر، ويعمل فيها الناس للزراعة، وأهل البلد لا يقيمون فيها، بل يأتونها في الأسبوع مرة أو مرتين حسب الحاجة، والعمال فيها ليسوا بمستوطنين في محل استيطان، إنما إقامة مؤقتة للحراسة أو غيرها، والذي يجلس فيها هم العمال للحراسة وغيرها، كما أنها لا تنطبق عليها اسم القرية التي اشترطها الفقهاء، فلا يجب على هؤلاء الجمعة، وعليهم أن يصلوها ظهرًا، وأما إذا كانت المزرعة يستوطنها أهلها، ويقيمون فيها

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الثانية (٦٠/٧)، وشرح عمدة الفقه (٣٨٨/١).

صيفًا وشتاءً، وهم ثلاثة فأكثر وجب عليهم أن يقيموا الجمعة[1].

الفرع الثالث: هل يجب إقامة الجمعة على أهل السجن؟

السجن معروف، وهو الحبس الذي يُحبس به من كان عليه قضية أيًّا كان اسمها، وتختلف السجون في مواقعها، وغالبًا ما يكون خارج البلد، وقد يكون داخله، وقد قال بعدم جوازها بعض العلماء: وأنه لم يرد عن السلف مع أنه كان في السجون أقوام من العلماء المتورعين، والغالب أنه يجتمع معهم أربعون وأكثر موصوفون بصفات من تنعقد بهم الجمعة، فلو كان ذلك جائزًا لفعلوه. ووجه عدم جواز إقامتها في السجن أن المقصود من الجمعة إقامة الشعار[2].

* *

(١) قال ابن باز: وإن تيسر لكم الصلاة في الجوامع الموجودة فالحمد لله. ينظر: فتاوى نور على الدرب (١٣/١٤٨،١٤٧)، ومجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٦/٧٢).

(٢) وقال ابن باز: ومن أمكنه الحضور لأداء صلاة الجمعة في مسجد السجن إذا كان فيه مسجد تقام فيه صلاة الجمعة صلاها مع الجماعة، وإلا فإنها تسقط عنه ويصليها ظهرًا. ينظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١٣/٣)، و مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز (١٢/١٥٦).

خاتمة البحث:

- القرية كلُّ مكانٍ اتصلت به الأبنية، وخلا من حاكم شرعي، وأسواق.
- القرية شرط صحة لصلاة الجمعة، وهو ما يلزم المكلف تحصيله حتى تصح منه صلاة الجمعة.
- سبب اختلاف الفقهاء في شرط القرية هي القرائن المحيطة بها.
- أجمع العلماء أن الجمعة لا تجب على المسافر، ولا على أهل الخيم الرحل، كما أجمع العلماء على وجوب الجمعة على أهل الأمصار.
- لا تجب الجمعة على المراكز الحدودية، والمعسكرات الخارجية.
- لا تجب الجمعة على أهل المزارع التي خارج البلد.
- لا تجب الجمعة على أهل السجن.

* *

المصادر والمراجع

١) القرآن الكريم.
٢) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٣) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.
٥) معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
٦) المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.
٧) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٨) كفاية المتحفظ ونهاية المتلفظ في اللغة العربية، المؤلف: إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد بن عبد الله اللواتي الأَجْدَابي، أبو إسحاق الطرابلسي (المتوفى: نحو ٤٧٠هـ)، تحقيق: السائح علي حسين، الناشر: دار اقرأ للطباعة والنشر والترجمة – طرابلس – الجماهيرية الليبية.

٩) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ) دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

١٠) النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري بن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي.

١١) القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

١٢) حلية الفقهاء، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت الطبعة: الأولى (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م).

١٣) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المؤلف: نشوان بن سعيد الحميري اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري– مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية) الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

١٤) لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

١٥) الجاسوس على القاموس، المؤلف: أحمد فارس أفندي، صاحب الجوائب، الناشر: مطبعة الجوائب – قسطنطينية عام النشر: ١٢٩٩هـ.

١٦) المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم (مؤصَّل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها)، المؤلف: د. محمد حسن حسن جبل، الناشر: مكتبة الآداب – القاهرة الطبعة: الأولى، ٢٠١٠ م.

١٧) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ) دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م.

١٨) شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م.

١٩) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢٠) مذكرة في أصول الفقه، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١م.
٢١) نشر البنود على مراقي السعود، المؤلف: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي تقديم: الداي ولد سيدي بابا – أحمد رمزي، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب.
٢٢) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، المؤلف: حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (المتوفى: بعد ١٣٤٧هـ)، الناشر: مطبعة النهضة، تونس الطبعة: الأولى، ١٩٢٨م.
٢٣) الكافي شرح البزودي، المؤلف: الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (المتوفى: ٧١١ هـ)، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١م.
٢٤) العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
٢٥) البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م.
٢٦) درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
٢٧) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٢٨) المختصر الفقهي لابن عرف، المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

٢٩) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٠) شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.

٣١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم - (أو غنيم)- بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٢) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية.

٣٣) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره، المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٣٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، رُوجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

٣٥) المنهاج القويم، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٣٦) كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، المؤلف: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (المتوفى: ١١٩٢هـ)، تحقيق محمد بن ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية – لبنان بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٣٧) كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
٣٨) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٣٩) المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٤٠) التعريفات الفقهية، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م) الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٤١) شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (المتوفى: ٨٩٩هـ) اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٤٢) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ) دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤٣) الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٤٤) المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٥) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، حاشية البجيرمي على الخطيب، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤٦) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٤٧) حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي (١٠٦٩هـ)، وأحمد البرلسي عميرة(٩٥٧هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٤٨) الممتع في شرح المقنع، تصنيف: زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ) دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م يطلب من: مكتبة الأسدي - مكة المكرمة.

٤٩) الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٥٠) العدة شرح العمدة، المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.

٥١) الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) دار النشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

٥٢) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ) الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ.

٥٣) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٥٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٥٥) تحفة الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٥٦) المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٥٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٥٨) الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

٥٩) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٦٠) دستور العلماء، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، المؤلف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ) عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية لبنان بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٦١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

٦٢) الإقناع في مسائل الإجماع، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٦٣) الإشراف على مذاهب العلماء، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

٦٤) اختلاف الأئمة العلماء، المؤلف: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٦٥) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

٦٦) نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٦٧) شرح السنة، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد ابن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط– محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

* * *